الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*22362.2015دد القضية

تاريخ القرار: 2015/12/8

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مـن قبـل الأستـاذ "خ.ك" بتاريخ 2015/1/26

نيابـة عـن : ورثة "م.ع" وهم أرملته "س.ج" وأبناؤه منها وهم "ا" و"ك" و"ي" و"ا".

ضـد: "ش.ت.م.ص"

نائبها الأستاذ "م.ش"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 54589بتاريخ 2014/6/18القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم وتغريمهم للمستأنفة ب600 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع.ب" بتاريخ 2015/2/5 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بـ

عارضين ان الشركة المطلوبة متسوغة من مورثهم العقار الكائن اين عنوانه بكراء شهري قدره الفي دينار على ان يقع الترفيع بحساب 7/ سنويا ابتداء من سنة 2002 وقد تم التنبيه عيها بخلاص الزيادة بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع.ب"بتاريخ 2012/5/29 دون جدوى ويطلبون معين الزيادة وقدرها 70.035.120د مع الفائض القانوني بداية من تاريخ التنبيه مع معلوم رقيم الاستدعاء و500د لقاء اجرة المحاماة وبصفة احتياطية تكليف خبير في الحسابيات .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 54589بتاريخ 2014/6/18 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين كل حسب نصيبه في الإرث 15.457.840د لقاء الفارق التعاقدي في معينات الكراء عن الفترة من 2008الى 2012 والفائض القانون من تاريخ التنبيه الموافق ل2012/5/19 الى تمام الخلاص مع 78.756د معلوم محضر التنبيه مع 300 د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها وعدم سماع

الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية

المطعن الأول بخصوص المديونية :

قولا بان الفصل 242من م ا ع اقتضى ان الاتفاقات التعاقدية هي شريعة الطرفين وان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بينهما كما اقتضى الفصل 243من م ا ع انه يجب الوفاء بتمام الأمانة وتعتبر مماطلة المعقب ضدها ثابتة وتعين المطالبة بالخسارة وفق الفصل 277 من م ا ع

المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 96من م م م ت والفصول 473و474 من م ا ع :

قولا بان المعقب ضده التجأ الى شخص يدعى "ا.ع" كان يكلفه مورثهم فعلا بجمع معينات الكراء وان الحجة المعتمدة من قبله مخالفة للفصلين 473و474 من م ا ع بالإضافة الى الطعن بالعداوة الواضحة لتخليهم عن خدماته بعد وفاة مورثهم وان وصولات الخلاص لم تتضمن ان مورثهم حفظ الحق في خصوص الزيادة في معينات الكراء ويطلب النقض والإحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها بان محكمة الحكم المطعون فيه في طريقه عندما اعتبر المطالبة سقطت بمرور الزمن عملا بالفصل 774 من م ا ع واكد الشاهد الواقع سماعه من المحكمة ان مورث المعقبين كان تخلى عن تفعيل الزيادة الى حدود 2008 تاريخ وفاته وان تلقي شهادة الشاهد كان بمقتضى حكم تحضيري قاض بسماعها وكانت شهادته وفق الفصل 92من م م م ت وان منوبته قامت بتفعيل الزيادة منذ 2008 تاريخ مطالبة الورثة بذلك وكان تنفيذا لواجب الوفاء بما التزمت عملا بالفصل 242و243من م ا ع

وعن المطعن الثاني فان وكيل الطاعنين لم يقدح في الشاهد بل اكد علاقة الصداقة التي كانت تربط الشاهد بمورثهم كما ان التجريح في الشهود يكون قبل سماعهم ليقع الاستماع على سبيل الاسترشاد وفق الفصل 98من م م م ت وان المحكمة أحسنت تطبيق القانون بان عرضت الشاهد على القدح وسلم منه وان الخلاف انحصر في مدى تفعيل الزيادة الاتفاقية من عدم ذلك وحجية تخلي المالك عن المطالبة بها وان التجاء المحكمة لسماع الشاهد لإثبات تخلي مورث الطاعنين عن الزيادة الاتفاقية خصوصا وان الوصولات لم تتضمن حفظ الحق وأكد الطاعنين ان الشاهد هو من كان مكلفا باستخلاص معينات الكراء منذ ابرام عقد التسويغ ويطلب رفض الطعن أصلا .

المحكمـــة

عن المطعنين لترابطهما ووحدة اقول فيهما

وحيث لا خلاف ان العلاقة بين المعقب ضدها ومورث الطاعنين يحكمها عقد التسويغ المؤرخ في 1999/4/3

وحيث اقتضى الفصل 242من م ا ع ان ما نعقد على الوجه الصحيح بين المتعاقدين يقوم مقام القانون بينهما .

وحيث تضمن عقد التسويغ بفصله الرابع زيادة اتفاقية بنسبة 7 بالمائة سنويا ابتداء من سنة 2002 .

وحيث استندت محكمة الحكم المطعون فيه الى شهادة المدعو "ا.ع" الذي كان مكلفا باستخلاص معينات الكراء لإثبات وجود اتفاق بين مورث الطاعنين والمعقب ضدها مفاده تنازل الأول في الذكر في قائم حياته عن الزيادة الاتفاقية مقابل المصاريف المتعلقة بإصلاح وصيانة المكرى التي تكبدتها المعقب ضدها .

وحيث ان شهادة "ا.ع" تم تلقيها طبق القانون ولم يقع القدح فيها وفق الفصل 96من م م م ت وقد اكد حصول اتفاق على ان اعمال الصيانة والاصلاح بالمكرى تحملتها المتسوغة بمثابة خلاص4مبلغ الزيادة الاتفاقية .

وحيث وخلافا لما ورد بأسانيد الطعن فان المحكمة باعتمادها شهادة الشهود لم تخالف الفصلين 473و474 من م ا ع ضرورة ان مضمنون البينة لا يتعارض مع الزيادة الاتفاقية بان نفتها او حصول اتفاق حول الغائها بل ان مضمون الشهادة يتمثل في تغيير طريقة خلاص الزيادة الاتفاقية من خلاصها نقدا الى اعتبار القيام بأعمال الصيانة والإصلاح خلاصا لنفس الزيادة .

وحيث اقتضى الفصل 267 من م ا ع إذا كان الملتزم به إيرادا راتبا أو كراء أو غير ذلك من الاداءات الدورية فإن الوصل المعطى في قسط من الأقساط بغير إبقاء الحق في المطالبة بما تقدمه حمل على الخلاص .

وحيث لم تتضمن وصولات خلاص معينات الكراء حفظ الحق في خصوص الزيادة الاتفاقية بما يفترض حصول اتفاق ضمني في خصوصها بين المتعاقدين خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ان مورث الطاعنين المعقبين لم يطالب البتة بالفارق في معينات الكراء استنادا الى الزيادة الاتفاقية .

وحيث اقتضى الفصل 241من م ا ع الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد أو القانون لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة مناباتهم.

فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مخلف المدين.

وحيث ان الاتفاق الذي ادلى الشاهد بشهادته في خصوص حصوله بين المتعاقد الاصلي المسوغ والمتسوغة المعقب ضدها يسري في حق الورثة المطالبين بالفارق بين ما كان يتسلمه والدهم بعنوان معينات كراء ومعينات الكراء بتفعيل الزيادة القانونية بنسبة السبعة بالمائة بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد احسنت تطبيق القانون وتقدير الوقائع وجاء حكمها معللا تعليلا مستساغ ومطابقا للقانون ولم تتضمن اسانيد الطعن ما من شانها النيل منه واتجه ترتيبا عليه رفض الطعن اصلا

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2015/12/8 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه